

وزارة الزراعة - الإدارة المركزية للتعاون الزراعي

الإدارة العامة للتوجيه والتعاون - إدارة التسجيل

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادلة

للمجتمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجى الكتان

المشهرة برقم (١١) في ١٩٨١/١٢/٣٠

وتم النشر عنها بجريدة الواقع المصرية بالعدد رقم (١٩)

في ١٩٨٣/١/٢٤

قررت الجمعية العمومية غير العادلة للمجتمعية المذكورة والمنعقدة قانونياً في

٢٠٢٣/٥/١٦ تعديل بعض مواد النظام الداخلى للمجتمعية سالفه الذكر أرقام (١٩، ٥)،

٢٦ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٥١ البند خامساً، ٥٧) على النحو التالي :

أولاً - المادة (٥) بعد التعديل :

إضافة البند رقم (١٤) :

يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة في رأس مال المشروعات التي تنشئها المجتمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعي وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس المال تلك المشروعات دون أن يتربط على ذلك حقوق للمساهمين في العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للمجتمعية ويكون للسهم حق في القائض يوزع بنسبه المساهمة في رأس المال .

إضافة البند رقم (١٥) :

يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية بالاشتراك مع الجمعيات الأخرى أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على المجتمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانيًا - تعديل المادة ١٩ :

مسئوليّة أعضاء الجمعيّة عن التزاماتها محددة بقيمة ما لـكل منهم من أسهمه .

ثالثاً - تعديل المادة (٢٦) فقرة أولى كالتالي :

تعقد الجمعيّة العموميّة اجتماعاً غير عادي بـناءً على طلب يوجّه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإداره أو الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعيّة العموميّة على الأقل للنظر فيما يأتى إلى آخر المادة .

رابعاً - تعديل المادة ٣٢ :

يشترط فيمن يكون عضواً في مجلس إدارة الجمعيّة أن يكون مستوفياً للشروط الواردة في القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولا تتحمّل التّنفيذية عند الترشيح لمجلس الإداره وأن يتم انتخاب أعضاء مجلس الإداره عن طريق لجنة برئاسة أحد رجال الهيئات القضائيّة وبحفظ بنسبة (٨٠٪) من مقاعد مجلس الإداره للفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٤٦ لعام ٢٠١٤ في شأن مجلس الشعب وتعديلاته .

خامسًا - تعديل المادة ٣٤ :

تسقط العضويّة في مجلس الإداره بقوّة القانون بذلك في أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللوزير المختص بعد أخذ رأي الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي اتخاذ ما يأتى :

١ - وقف عضو مجلس الإداره لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه في المجلس في نهاية هذه المدة مالم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائي بإسقاط العضويّة عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل في الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات إن وجد ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإداره أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها في المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابي ينتهي إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي .

سادساً - تعديل المادة (٥١) بند خامساً :

(٪٥) تودع في حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

سابعاً - تعديل المادة (٥٧) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائي متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
- ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها في جمعية تعاونية أخرى .
- ٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .
- ٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التي يقررها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

تحريراً في : ٢٠٢٣/٦/٦

رئيس الإدارة المركزية للتعاون الزراعى

م/ سعد عامر